

تونس، في : 29 ماي 2008

## منشور عدد 50

\*\*\*

**الموضوع :** حول لباس العمل الخاص بأعوان الصحة.

**المراجع :**

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 5 منه.

- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكم المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية وخاصة الفصلين 41 و42 منه

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 104 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتعلق بلباس العمل

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 92 المؤرخ في 27 أكتوبر 1992 المتعلق باستقبال المرضى والإحاطة بهم في المؤسسات الاستشفائية .

لقد لوحظ تواجد بعض أعوان الصحة بمختلف أصنافهم بلباس العمل بعده أماكن خارج مواقع العمل، سواء داخل أو خارج الهياكل والمؤسسات الصحية (المشارب، المقاهي، المحلات العمومية المجاورة...).

وحيث أن هذا السلوك يتنافي مع قواعد ونظام وواجبات وأخلاقيات المهن الصحية ويتعارض مع النصوص القانونية والتيرتيبية الجاري بها العمل إذ من شأنه الإخلال بقواعد الصحة التي تستوجب المحافظة على نظافة الهنadam المحمول على أعوان الصحة، فإني أذكر بضرورة التزام كل الأعوان و خاصة أثناء أداء مهامهم بارتداء لباس العمل الذي تحديه الإدارية لمختلف أصناف الأعوان الراغبين لها بالنظر.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أن وزارة الصحة العمومية قد أصدرت منشورين حول لباس العمل بالنسبة لمختلف أصناف أعوان الصحة المباشرين بالأقسام الصحية والاستشفائية تم خلاله التأكيد على أهمية التزام كل صنف من هذه الأصناف بارتداء اللباس المحدد له من قبل الإدارية وذلك أثناء تواجدهم بمراكم عملهم.

....

كما أن تواجد بعض أعوان الصحة بلباس العمل خارج مراكز و مواقع عملهم يعد إخلالاً بشروط و قواعد حفظ الصحة من شأنه أن ينعكس سلباً على الخدمات الصحية و يساهم في ظهور عوامل مسببة أو ناقلة للأمراض داخل الهياكل و المؤسسات الصحية العمومية تعرّض سلامة المرضى أو العاملين بها للخطر .

لذا و نظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإني أفت نظر السادة المديرين العاميين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية إلى ضرورة العمل على أن يتلزم الأعوان الراجعين لهم بالنظر بالتقيد بضوابط ارتداء لباس العمل في الأوقات والأماكن المخصصة لذلك.

مع العلم أنه يتطلب على مديرى الهياكل الصحية العمومية توفير لباس العمل لأعوانها حسب المواصفات المطلوبة وتغييرها إن اقتضى الأمر ذلك.

وإنني أولى عناية خاصة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم وعدد الاقتضاءات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية  
رئيس الديوان

الإمضاء: زكي رباء التوني

### المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون ومديرى الإدارات المركزية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- ( للاعلام )  
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة  
- المديرون العامون ومديرى الهياكل الصحية ومعاهد  
والمراكز المختصة ومجامع الصحة الأساسية.